وإن أتلفه آدمي : خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف .

قوله وإن أتلفه آدمي : خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره اختاره القاضي وغيره فهو كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه على ما تقدم .

لكن جزم في الروضة هنا : أنه من مال المشتري اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

قال الزركشي : قال ناظم نهاية ابن رزين : وهو القياس .

وقيل : إن كان تلفه بعسكر أو لصوص فحكمه حكم الجائحة وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب الخلاصة و المغنى و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفائق